

الإدارة المركزية للتنمية والاستثمار

الإدارة العامة للتعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات العامة والنقل والتنمية المستدامة

قام السادة :

- ١ - السيد/ هانى محمد محمد بركات - رئيس مؤقت .
- ٢ - السيد/ عادل قطب أحمد بهنس - سكرتير مؤقت .
- ٣ - السيد/ محمد محمود زكى - أمين صندوق مؤقت وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات العامة والنقل والتنمية المستدامة ببنى سويف والمسجلة بالوزارة تحت رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١١ فيما بين الموقعين على هذا العقد وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ - يكون الموقعين فيما بعد بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية استهلاكية للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ والقرارات الصادرة وفقاً لأحكامه والمبادئ التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات العامة والنقل والتنمية المستدامة .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية : شارع طراد النيل بحرى - مركز ببا - محافظة بنى سويف .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محدودة تبتدىء من تاريخ النشر عنها فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١- تقديم خدمات نقل الركاب داخل المدن وبين المحافظات وتشغيل وإدارة وسائل النقل المختلفة للأفراد والبضائع لصالح الأعضاء والمستفيدين.

٢- تنظيم وتشغيل خدمات النقل المدرسي، ونقل العاملين ، والنقل السياحي، وخدمات التوصيل الخاص، ونقل البضائع والشحن والخدمات اللوجيستية ، والنقل المبرد للمواد الغذائية والدوائية .

٣ - تملك واستئجار وإدارة وتشغيل السيارات والحافلات والميكروباصات ووسائل النقل المختلفة اللازمة وخدمات النقل الذكى والتطبيقات الالكترونية وإدارة وتشغيل مواقف المركبات وخدمات تاجير المركبات والمعدات والنقل اللوجيست وسلاسل الإمداد وإنشاء وإدارة مراكز الشحن والتفريغ والمستودعات .

٤ - إنشاء وإدارة مراكز التشغيل والمتابعة لأساطيل النقل والخدمات اللوجستية المتعلقة بأنشطة النقل.

٥ - إنشاء وإدارة ورش ومراكز صيانة وإصلاح المركبات ووسائل النقل المختلفة، وتوفير خدمات الفحص والصيانة الدورية للأعضاء والمستفيدين.

٦ - توفير وبيع قطع الغيار والإطارات والزيوت والبطاريات ومستلزمات التشغيل والصيانة لأعضاء الجمعية والمستفيدين من خدماتها.

٧ - إنشاء المشروعات الإنتاجية والصناعية المرتبطة بقطاع النقل، بما فى ذلك تصنيع وتجميع قطع الغيار والمعدات اللازمة، وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة.

٨ - استيراد وتصدير ما يلزم لأنشطة الجمعية من مركبات ومعدات وقطع غيار ومستلزمات تشغيل وصيانة، وذلك وفقاً للقوانين المنظمة.

- ٩ - إنشاء وإدارة مراكز ومدارس تدريب وتعليم القيادة وتأهيل السائقين والعاملين فى قطاع النقل ورفع كفاءتهم المهنية.
- ١٠ - تقديم الخدمات الفنية والاستشارية والتدريبية فى مجالات النقل والسلامة المرورية وإدارة الأساطيل.
- ١١ - عقد الشراكات والتعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والاتحادات والجمعيات التعاونية ذات الصلة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ١٢ - إنشاء وإدارة المشروعات والخدمات المكملة والمساندة لأنشطة النقل والخدمات اللوجستية بما يحقق التنمية المستدامة .
- ١٣ - توفير فرص العمل للأعضاء فى أنشطة النقل المختلفة والعمل على تحسين مستوى دخولهم وتنمية قدراتهم المهنية.
- ١٤ - القيام بكافة الأنشطة والأعمال المرتبطة أو المكملة لأغراض الجمعية، وذلك فى حدود القوانين واللوائح المنظمة للعمل التعاوني .
- ١٥ - تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية التى تسهم فى تحسين مستوى معيشة الأعضاء والمجتمع .
- ١٦ - ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة المسموح بها قانوناً بما فى ذلك البيع بالجملة والتجزئة والتسويق واستيراد وتصدير السلع المسموح بها والتسويق الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وإنشاء وإدارة المتاجر والأسواق والوكالات التجارية والتوزيع وإنشاء وتنظيم المعارض والمؤتمرات التجارية .
- ١٧ - إقامة المشروعات الإنتاجية والصناعية والحرفية الصغيرة والمتوسطة وإنشاء وتشغيل المصانع والورش والعمل فى مجال الصناعات الغذائية والتحويلية والصناعات البيئية وإعادة التدوير وتصنيع مواد البناء والمنتجات المختلفة وإنتاج وتعبئة المواد البلاستيكية وتصنيع الملابس والمفروشات وصناعة الأثاث والأخشاب والاكسسوارات الخاصة بكل منتج على حدة .

١٨- تنفيذ المشروعات الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى والتصنيع الزراعى واستصلاح الأراضى وزراعتها والزراعة المحمية والعضوية وإنتاج وتعبئة المحاصيل الزراعية والإنتاج الزراعى النباتى وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى وتجارة الأسمدة والبذور والمبيدات وتربية الماشية والدواجن و تصنيع وتسويق المنتجات الزراعية وإنشاء المخازن والثلاجات الزراعية والعمل على الثروة السمكية والاستزراع السمكى.

١٩ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل ورفع كفاءة الأعضاء والعاملين وإنشاء المراكز الخاصة بأى نوع من أنواع التدريب والتعليم كالمدارس والمستشفيات وما يعادلها من مراكز .

٢٠ - المساهمة فى مشروعات الطاقة المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وترشيد استهلاك الطاقة والمياه وإدارة النفايات وإعادة التدوير ومشاريع الاقتصاد الأخضر ومشروعات الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية والتشجير ومكافحة التصحر وإنتاج الاسمدة العضوية وبرامج التوعية البيئية ومشاريع الاستدامة المجتمعية وتنفيذ المبادرات البيئية والتنمية .

٢١ - تنفيذ مشروعات إعادة التدوير وإدارة المخلفات والصناعات البلاستيكية.

٢٢ - تقديم الخدمات التقنية والاستشارية والإدارية وإدارة وتشغيل المرافق العامة وتقديم خدمات النظافة والتشغيل والصيانة والامن والسلامة والحراسة وإدارة المنشآت وخدمات التعقيم ومكافحة الآفات وخدمات الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والطباعة والتصوير والأرشفة وخدمات تقنية المعلومات والتحول الرقمى وخدمات الاتصالات والشبكات والخدمات البريدية والتوصيل وتقديم الاستشارات الإدارية والفنية .

٢٣ - إنشاء وإدارة مراكز خدمية ومنافذ بيع ومعارض لتسويق المنتجات والخدمات .

٢٤ - التعاون مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات التنموية لتحقيق

أهداف الجمعية .

٢٥ - القيام بجميع الأنشطة والمشروعات التى تتفق مع أهداف الجمعية وتحقيق التنمية المستدامة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لعمل التعاونيات وإقامة الشراكات والتحالفات مع الجهات الحكومية والخاصة والاهلية والحصول على المنح والدعم والتمويل وتملك الأصول المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وممارسة أى نشاط أو استثمارات أخرى .

٢٦ - الاستثمار فى التعليم والصحة والتدريب من خلال العمل على إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية والصحية بكافة أنواعها لخدمة الأعضاء والمجتمع .

٢٧ - إنشاء النوادي والملاعب الرياضية والترفيهية والمطاعم والكافيهات .

٢٨ - الاستثمار العقاري بكافة أنواعه - أعمال البناء والتشييد والطرق والبنية التحتية والصيانة والتشغيل وإدارة المشاريع الهندسية والتطوير العقاري .

٢٩ - استيراد وتصدير السلع والمنتجات المسموح بها .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدود ، وقيمة السهم الواحد مائة قرش المدفوع منها ٣٥٠٠٠ سهم قيمتها ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) تم إيداعها فى بنك قناة السويس فرع بنى سويف بموجب إيصال رقم (TT26158DFJLJ) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٧

مستول التعاونيات	مدير الإدارة	مدير المديرية
عبير محمد	وائل محمد المصرى	أ/ هبة مصطفى الجلالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥١٢٤ - ٢٠٢٦/٨/٢٥ - ٤٠٩